وتبعهم صدقة ودعا بفضل الله بكل حال واما النيابة في عمل الحج
جايز للعاجز عن ركن لم يستطع ان يفعله ببدنه وحاله كمن
عجز عن طواف وسعي ورمي الجمرات فانه يستخلف من يفعل عنه
ولو باجرة ثم سقط عنه تكليفه ولو صح بعد ذلك واما من دفع
مال لمن يحج عنه باجرة فلا يسقط عنه تكليفه وانما له ثواب
فقط بدفع ماله في سبيل الله والعامل عن ذلك يخلص ذمته باجرة
او بغيره فانه ينوي عنه كل عمل الحج كما ينوي لنفسه بكل حال
وكل عمل الوكيل فيما يحل له كموكله في قول وعمل قضا دين بكل حال
ببينة شهود وبعزل بموكله وان فرط وتعدى ضمن ببينة عدول
وتثبت الوكالة ببينة شهود فانه يلتزم كل ما يلزم موكله
من بيع وشرا وقضا دين واخذه ولا يعزل ان قبل من اول مرة الا
بعزل موكله اما بموته او بقول منه او باتمام عمل مخصوص الذي
وكل فيه وان فرط في شي الذي وكل عليه بان وكله على قضا دين
واخذ مال

واخذ مال ثم قواه وفرط حتى ضاع ذلك له او تعدى في شي بفعل قبح
وكسر ونحو والزيادة في بيع وشرا في قيمة كثيرا او قليلا في بيع فانه
يضمن اذا خالف الامر بجمله كثير فوق علوة بشرط بينة عدول في حال

فصل يذكر فيه بيان الشركة وما يتعلق من الحلال

الشركة جايزة فيما يحل تمليكه غير فرج وهو قصد معاونة بحال
الشركة كالوكالة جايزة في كل شي يحل ويجوز تمليكه من اصول
وفروع كارض وما اتصل بها من شجر وزرع وثمار وحيوان كالانعم
وخيل ولا تحل الشركة في وطي فروج بملك ولا بنكاح ونسل
الادم غير الزوجين مذكر وحر كذا بملك اليمين وشرط عمل
الشركة هو قصد معاونة بين اثنين فاكثر بغير مخالفة في العقود اول
وتكون في عقار ومال وتحمل الربح والخسرة بينهم بعد خلط مال
وقد تكون الشركة في عقار كبيت وبنا وارض سهل او معمورة
بزرع واشجار وتكون على قدر الانصبا الذي شرطوا عليه من اول